إرساء مقومات المحاكمة العادلة من خلال المنظومة التّشريعية الإجرائية

Establishing the foundations and principles of a fair trial through the procedural legislative system

د. بن اعراب محمد[*1]، بن سهيل لخضر[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف2 ، benarab.med@gmail.com

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف2 ، bensehillakhdar@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/07 تاريخ القبول: 2021/06/30 تاريخ النشر: 2021/11/09

ملخص: العدل يتحقّق بحكم الشّرع أو القانون ويتحقّق بعمل القاضي حين يختصم إليه الطّرفان، وعليه أن يلتزم الحياد في إجراءاته وتطبيقه، ولـمّـا كانت القاعدة القانونية ثابتة شاملة، فيمتنع على القاضي أن يبدّل أو يغيّر فيها، ويلتزم بتطبيقها دون أن يهتمّ بالنّتائج التي يقترن بها حكمه؛ ولذلك ينبغي أن يكون هدف أيّ منظومة تشريعية لإصلاح القضاء هي تحقيق العدالة، من خلال المرونة والوضوح وتفادي التضخّم التّشريعي في مجال الإجراءات القضائية، لكن كيف يمكن إرساء مقومات المحاكمة العادلة من خلال المنظومة التّشريعية الإجرائية؟ وكيف يمكن ضمان تحقيق تلك الغاية من خلال حسن تطبيق تلك المنظومة؟

كلمات مفتاحية: المحاكمة العادلة، عدالة الإجراءات، الإصلاحات القضائية، الجزاءات الإجرائية.

Abstract: Justice is achieved by the rule of law, and the judge must be neutral during the litigation, and he must commit to implementing the law without being concerned with the consequences that his judgment is associated with; Therefore, the goal of the legislative system should be to achieve justice, through flexibility and clarity, and to avoid legislative inflation in the field of judicial procedures, but how can a fair trial be established by means of the legislative procedural system?

Keywords: Fair trial, justice, judicial reforms, application of procedural and formal.

[*] **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

العدل في الشّريعة الإسلامية ذو قيمة مطلقة، فهو ملزم للجميع حكّاما ومحكومين، حتى الله سبحانه وتعالى قد ألزم نفسه ما لا يلزمها، إذ أنّه الخالق المبدع، والخلق جميعا ملكه وعبيده، ولكنّه تعالى قد ألزم نفسه بالعدل سماحة ورحمة ورأفة بالنّاس[1]، وعدالة الله تنبثق عن كرم نفسه وعن رحمته التي وسِعت كلّ شيء فهو العدل الرحمن الرحيم، والعقوبة التي يقرّرها أو يتوعّد بها ليست ظلما، وإنّما هي العدل ينال به الظّالم جزاء يتعادل مع ظلمه، وبهذا العدل يتحقّق الخير في المكافأة والعقاب[2].

ومن منظور القانون يتم تكريس قواعد العدالة بموجب القواعد القانونية الملزمة التي تقرّرها السّلطة، التي تختلف باختلاف التّفكير "الإيديولوجي" للأمّة، فقد يقرّرها الشّعب الممثّل بنوّابه في النّظام الديموقراطي أو يقرّرها الفرد أو الحزب السياسي ...، والقانون البشري يتأثّر بمصالح البشر وأهوائهم فلا يخلو من الظّلم والجور.[3]

ومن أجل ذلك واجهت القوانين البشرية منذ القِدم تيّاران، أحدهما فكري والآخر ثوري، فأمّا التّيار الفكري، فيتمثّل في الآراء الفلسفية المختلفة التي كانت تضع معايير للمشرّع الذي يجب أن يناط به إصدار القوانين العادلة؛[4] أما التّيار الثّوري، فنجده في هذه الثّورات التي يحدّثنا التّاريخ عن بعضها ويُغفل الكثير مِنها، حتى قيل أنّ التّاريخ إنمّا هو سجلّ للصّراع ضدّ الظّلم، أو هو صراع يومي يرمي إلى تبديل مجتمع تسنده قوانين جائرة، وهو صراع مستديم، لأنّ المنتصر إمّا أن يزيد ظلمه أو ينقلب إلى ظالم، وفي

---

[1] يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (يونس44)، ويقول كذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء 40)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "إن الله قد حرّم الظُّلم على نفسه فلا تظالموا".

[2] يقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ سورة يونس (الآية 47)، وقال تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (المؤمنون 62)، وقال أيضا: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (الأنفال 51). أنظر موضوع العدل في الشريعة الاسلامية: زكريا بشير إمام، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، الأردن، 2003، ص 126، 127.

[3] عبد السلام الترمانيني، (1978)، "مفهوم العدل والعدالة في الشّريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والشريعة، الامارات العربية المتحدة، السنة الثانية، العدد الأول، ص 258.

[4] المرجع نفسه، ص 258.

كلتا الحالتين لا يتحققّ العدل، ويبقى القانون الملزم هو قانون الجانب الأقوى، لأنّ القوّة لا يمكن أن تلهم العدل.[5]

ومن هنا نجد مفهوم العدل في النّظم والشّرائع البشرية يقوم على القوّة، وهو يختلف في مفهومه عن الشّريعة الإسلامية، ويرجع ذلك لاختلاف في معيار القوّة؛ ومن المسلّم به أنّ القوّة هي ظهير الحقّ، فالإنسان من طبعه الاستئثار، وإذا تُرك إلى طبعه فلا يُسلِّم بالحقّ إلاّ إذا أُكرِه عليه. ومعيار القوّة في النّظريات والمذاهب الغربية هو القوّة المادّية التي ابتدعها العقل الإنساني[6]. أمّا الإسلام، فقد جعل معيار القوّة هو الإيمان بقدرة الله لا بقدرة الإنسان، وجعل العقل كاشفا لهذه القدرة، فالإيمان بقدرة الله هو ظهير العدل، وبه يتساوى الحاكم والمحكوم في الخضوع لها، فيتقيّد كلّ منهما بحقوقه وواجباته، وبذلك تزول فوارق القوّة بجميع مظاهرها المادّية والمعنوية، وتكون عونا صادقا ونزيها للقضاء في حماية الحقّ والقيام بالواجب،[7] وبذلك جعل الإسلام القضاء منزّها عن الهوى بريئا من العصبية.[8]

مما سبق يتضح أن العدل يتحققّ بحكم الشّرع أو القانون ويتحققّ بعمل القاضي حين يختصم إليه الطّرفان، وعليه أن يلتزم الحياد في إجراءاته وتطبيقه، ولـمّـا كانت القاعدة القانونية ثابتة شاملة، فيمتنع على القاضي أن يبدّل أو يغيّر فيها، ويلتزم بتطبيقها دون أن يهتمّ بالنّتائج التي يقترن بها حكمه؛ وبتطبيق القانون على هذا النّحو يكون قد قضى بالعدل، ويسمّى عادلا، ومن أجل ذلك أطلقوا على عدل القانون "العدل الثابت justice statique"[9]. ولذلك ينبغي أن يكون هدف أيّ إصلاح قضائي هو تحقيق العدالة، من خلال المرونة والوضوح وتفادي التضخّم التّشريعي في مجال الإجراءات القضائية.

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا الانطلاق من الاشكالية التالي: **كيف يمكن إرساء مقومات المحاكمة العادلة من خلال المنظومة التّشريعية الإجرائية؟ وكيف يمكن ضمان تحقيق تلك الغاية من خلال حسن تطبيق تلك المنظومة؟**

[5] المرجع نفسه، ص 259.
[6] المرجع نفسه، ص 259.
[7] المرجع نفسه، ص 260.
[8] المرجع نفسه، ص 262.
[9] المرجع نفسه، ص 262.

للإجابة عن هذه الاشكالية سنقسّم الدراسة إلى مطلبين تناول في الأول تحقيق أسس العدالة في الإجراءات كهدف للإصلاحات القضائية، أما في المطلب الثاني فسنتناول ضمان تحقيق العدالة في الاجراءات عن طريق الجدية وتطبيق الجزاءات الاجرائية.

2. تحقيق أسس العدالة في الإجراءات هدف للإصلاحات القضائية

يهدف القانون إلى تحقيق غاية كبيرة في كلّ زمان ومكان وهي فكرة العدل[10]، بل وعليه أن يكون مرتبطا بها، ودونها، يكون محلاّ للنّقد والإهمال، فالعدل هي إحدى الغايات التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة، لكنّ مفهوم العدل أوسع من مفهوم القانون، لذلك نجد العدالة مطلوب تحقيقها وتطبيقها سواء وُجِد القانون أم لا، كونها مرآة التّحضُّر البشري والرّقيّ الإنساني، وهي المعيار الدّال على احترام الإنسان، وتحقيقها هو النّتيجة الطّبيعية لوجود قضاء نزيه ومؤهّل، إلاّ أنّ ذلك يتطلّب مناخا قانونيا تتحققّ تحت مظلّته ضمانات المحاكمة العادلة.[11] غير أنّ هذا المناخ القانوني يجب أن يُوفّق بين سعي الدّولة لتنظيم الاستفادة من خدمات القضاء تفاديا للتعسّف، وبين الحفاظ على حقوق المتقاضين وعدم إفراغ الحقّ في التقاضيّ من مضامينه، لذا كان تحقيق أسس العدالة في الإجراءات –دوما– هدفا للإصلاحات القضائية على اعتبار أن القضاء سبب الأمن وموجبه[12]، حتى صارت تقاس قوّة الدّولة بقدر مدى توفّر القضاء فيها وتوفيره لمواطنيها.[13]

يرى البعض أنّ عدم كفاءة الجهاز القضائي يرجع إلى الجمود والتّعقيد في الإجراءات القضائية، لذا يكمن الحلّ في تبسيط الإجراءات القضائية، لأنّ الرّسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هو أن

---

[10] أنظر مفهوم العدل بالتفصيل: مرتضى مطهري، (2006)، العدل الإلهي، الدار الإسلامية، لبنان، ص-ص64-76؛ عبد الهادي عبّاس، حقوق الانسان، (1995)، الجزء الثاني، دار الفاضل، سوريا، ص140.

[11] عبد الهادي عبّاس، أزمة العدالة، (2007)، الطبعة الأولى، دار الحارث، سوريا، ص 60، 426، وكذا ص216، 217؛ د. فتحي توفيق الفاعوري، (2007)، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص 11.

[12] وقد استقرّ هذا لدى الرّاشدين من خلفاء المسلمين، ويتجسّد لدى الخليفة الرّاشد عمر بن عبد العزيز، حين طلب إليه أحد ولاته أن يبعث له بالمال ليحصّن المدينة التي ولاّه عليها ويعبّد طرقاتها، وما كان الرّد منه إلاّ تلك الجملة الخالدة: "حصّنها بالعدل ونقّ طريقها من الظّلم". أ. سمير ناجي، (2006)، بحوث في الشؤون القضائية، دار النهضة العربية، مصر، ص 63.

[13] المرجع نفسه، ص 62، 63.

تكون أداة طيّعة، لعدل سهل المنال، فكما يقال: "إنّ التعمُّق في تحقيق منتهى العدل يجُرُّ إلى منتهى الظّلم Vieille maxime justice, extrême injustice"[14].

القوانين الإجرائية أكثر تأثّرا وحساسية لتّغيرات الواقع ومستجدّات العادات والتطوّرات الاجتماعية، لذلك فكثرة التّعديل والتّغيير في القوانين الإجرائية –عكس القوانين الموضوعية– يحقّق حيوية أكثر وقوّة تفعيلية أشدّ، نتيجة استجابتها لمتغيّرات الواقع المتلاحق، وكلّما اتّسمت تلك القواعد الإجرائية بالجمود تتيح الفرصة أكثر للمتلاعبين من المتقاضين بإطالة أمد التقاضي وإعاقة الفصل في القضايا؛ لأنّها تؤثّر بالضّرورة في درجة السّرعة المطلوبة، وتقيّد حركة القاضي في توجيه النّزاع إلى ما يحقّق العدالة الموضوعية.[15]

القواعد الموضوعية هي أساس العدل القضائي، فالوصول إلى الحلّ العادل لا يكون إلاّ من خلال القواعد الإجرائية،[16]فهي وسيلة تحقيقه وإخراجه إلى الوجود، ووضعه موضع التطبيق الفعليّ، لأنّها أداة تنظيم النّشاط القضائي، وهي التي تبيِّن حدود سلطته ووسائل الالتجاء إليه، وتيسير سبل التحقّق من حقيقة المركز المتنازع عليه وإصدار القرار المناسب بشأنه والالتزام به، فالقواعد الإجرائية وسيلية، مهمّتها تيسير سبل حماية القواعد الموضوعية، إذا ما تعرّضت للمخالفة، لذا فالقواعد الإجرائية ليست غاية في حدّ ذاتها، بقدر ما هي وسيلة لتحقيق العدل وردّ العدوان عن الحقوق،[17]ومن هذا المنطلق فالنّظم الإجرائية،

---

[14] د. فتحي السيد لاشين، "التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية"، ضمن كتاب عبد الله بن العطيمل وعبد المحسن بن عبد الله الزّكري، وآخرون: (2006)، أبحاث المؤتمر الدولي –القضاء والعدالة، المملكة العربية السعودية، ص 350؛ د. رضا عبد السلام، (2005)، القضاء من أجل التنمية (هل يتحقق الإصلاح الاقتصادي في غياب استقلال ونزاهة وكفاءة الجهاز القضائي)، الدار الجامعية، مصر، ص 94، 95؛ أ. ج. رانسون، (1912)، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص70، وكذا ص 99.

[15] د. فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 350؛ د. رضا عبد السلام، المرجع السابق، ص 94، 95؛ أ. ج.رانسون، المرجع السابق، ص70، وكذا ص 99.

[16] عبد الهادي عبّاس، المرجع السّابق، ص 426، وكذا ص58، 59.

[17] فالوسائل الإجرائية هي الصيغة التي ارتضتها المجتمعات الحديثة، للمحافظة على النّظام القانوني، وهي البديل عن استخدام القوة لاقتضاء الحقوق، وما يترتّب على ذلك من آثار مباشرة على السّلم والأمن في المجتمع. إبراهيم أمين النيفاوي، (2000)، انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة (دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القضاء بوظيفته)، دون دار نشر، مصر، ص8، 9.

تبدو في موقف التّابع والخادم للنّظم الموضوعية، لكن هذه التبعية لا تنفي الأهميّة الكبيرة لها، كوسيلة مهمّتها الحفاظ على النّظام القانوني، ومواجهة أيّة محاولة للخروج على أحكامه.[18]

وبالنّسبة للمتقاضين فالعدد الكبير من المعايير القانونية والقواعد المتحرّكة والعابرة وغير المؤكّدة والمعقّدة–بما يتنافى ومقتضيات التحضير الجيّد للقضية–، والتي يصعب تحديد أهميّتها بصفة دقيقة، يجعل القانون يبدو كتهديد وليس كحماية ويؤدّي إلى الإحساس بالقلق. إلى درجة أن البعض عبّر على ذلك بالقول: "إنّنا نُحكَم بقوانين لا نعرفها".[19] وحتى بالنّسبة للقاضي فكثرة التشريعات –التي هي أداة عمله– وعدم استقرار المعايير يمكن أن يكون مصدرا للحيرة، لأنّه من الصعب عليه أن يتموقع في مظهر قانوني يتحوّل دوما؛[20] لذا على السّلطات إبقاء الناس على علم بالإجراءات المتّخذة والخاصّة بحقوقهم المدنية، والسّماح لهم بالوقت الكافي لدفاعهم.[21]

إن التفصيل في كيفية تحقيق أسس العدالة في الإجراءات هدف للإصلاحات القضائية يستدعي القضاء على جمود وتعقيد الإجراءات القضائية (الفرع الأول) كما يستدعي العمل على جعل النّصوص الإجرائية أكثر إيجابيةً وانسجاما مع أهدافها بتحرّي الوضوح وتفادي التضخّم والتّعارض بين النّصوص الفرع الثاني).

1.2. محاولة إصلاح العدالة من خلال القضاء على جمود وتعقيد الإجراءات القضائية

القوانين من وضع البشر وتوضَع بقدر ما يسدّ حاجتهم الوقتية، لذا، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النّصوص القانونية قاصرة عن حكم ما لم يتوقّعوه، فضلا عن تغيُّر فهمهم ونظرتهم إلى

---

[18] تنصّ المادة 6 من الاتّفاقية الأوروبية في هذا الإطار على حقّ كلّ شخص في أن تنظر قضيته بإنصاف "équitablement"، وانطلاقا من هذا المبدأ قضت م.أ.ح.إ في العديد من الأحكام بإجبار الدّول إلى إعادة الشّيء إلى ما كان عليه من النّاحية العملية، وبإدانة الدّول نتيجة للانتهاكات الخطرة والمتكرّرة لحقّ الانسان في نطاق عدالة الإجراءات. د. موسى مصطفى شحادة، (2004)، "مبدأ حق الانسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان"، مجلة الحقوق (الكويت)، السنة الثامنة والعشرون، العدد الثاني، ص 174، 175؛ د. إبراهيم أمين النيفاوي، المرجع السابق، ص7، 8، 9.

[19] أنظر:

Chaire FRANCQUI, Chaire, (2006), Le Citoyen et la justice civile : un délicat équilibre entre efficacité et égalité. S.m.édetlieuxd'éditiondécembre, p. 04.

[20] أنظر المرجع نفسه، ص04، 05.

[21] المرجع نفسه، ص 99.

الأمر الواحد ما بين فترة وفترة من الزّمان، نجد المشرّع يستهدف دوما إجراء إصلاحات لتلك القواعد التي أثبت الواقع قصورها وعدم صلاحيتها، لأنّ من ضمانات تحقيق دولة القانون سلامة الإدارة القائمة على التّنفيذ، ولا معنى لقانون سليم يطبّق تطبيقا سيّئا، ولا يمكن أن تتحققّ العدالة إذا كان القانون في حدّ ذاته غير عادل.[22]

وإصلاح القضاء في الجزائر كان ضمن أولويات سياسة الإصلاح الشّامل لهياكل الدّولة، ولقد نصّبت لأجله لجنة إصلاح القضاء في 1999/10/20، بتركيبة ضمّت أفضل الكفاءات الوطنية في مجالات متنوّعة للتكفّل بمعاينة وتشريح وضعية قطاع القضاء بنظرة استشرافية شمولية لمعرفة القصور والمسبّبات، واقتراح الحلول والتّوصيات الملائمة لإصلاحه، وقد تطلّب هذا العمل 7 أشهر كاملة من البحث والمناقشة والإثراء، قدّمت اللّجنة على إثرها تقريرًا تضمّن وصفا للوضعية الحقيقية التي آل إليها قطاع القضاء، وأرفقته بجملة من التّوصيات لوضعها حيّز التنفيذ وعلى مراحل منها الآنية ومنها المستقبلية.[23]

من ضِمن ما استهدفه الإصلاح، إعداد تشريع وطنيّ منسجم مع المعايير والالتزامات الدّولية، وعصرنة قطاع القضاء بإدخال واستعمال التكنولوجيات الحديثة، وغيرها من الأهداف التي استلزمت تصوُّرا وتخطيطا، وبرمجة أهداف كبرى من شأنها –بعد تجسيدها– إحداث نقلة نوعية وكميّة غير مسبوقة في تاريخ القضاء الجزائري، وتسطير خطوات إصلاحية طموحة من بين ما تتبنّاه في أفاقها ضمان استقلالية القضاء، وتسهيل اللّجوء للقضاء بجعل الإجراءات القضائية أكثر بساطة ومرونة، وتفعيل دور القضاء، وضمان مصداقيته في الفصل في المنازعات في آجال معقولة، وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعّالية تنفيذها.[24]

---

[22] فإنّ الشّريعة الإسلامية جاءت من يوم نزولها بأكثر ممّا وصل إليه القانون الوضعي فلا يصحّ لعاقل بعد ذلك أن يقيس الشّريعة على القانون، لأنها لا تماثل القانون ولا تساويه. أنظر تفصيل ذلك: محمّد عبد اللطيف محمّد عبد الله، (1981)، "القاضي بين الشريعة والقانون"، مجلة العدالة (الإمارات العربية المتحدة)، السنة الثامنة، العدد 26، جانفي، ص 20؛ د. سعد واصف، (1965)، "سيادة القانون"، مجلة المحاماة"، السنة السادسة والأربعون، سبتمبر، ص 53-54، أنظر كذلك:

Mohamed ELHABIB ETTAIB, (1999), Justice: les 4 vérités (les vrais problèmes et leurs racines les graves réalités; les vérités difficiles à dire propositions pour une réforme radicale. l'office des publications universitaires, Algérie, pp. 12-13.

[23] الطيّب بلعيز، المرجع السابق، ص 11، 12، 13؛ غاي كانيفي، (2005)، "دور محكمة النقض في إصلاح العدالة الفرنسية"، مداخلة في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، التي نُظِّمت بقصر الأمم بنادي الصنوبر–الجزائر، يومي 28 و29 مارس، والتي صدرت في شكل كتاب بعنوان: الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 95،96، 97.

[24] الطيّب بلعيز، (د.س.ن)، إصلاح العدالة في الجزائر –الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 23، 24.

وتنفيذا لما جاء في تقرير لجنة إصلاح القضاء من توصيات أُجريت العديد من التّعديلات على مختلف القوانين خاصّة قانون الاجراءات الجزائية والقانون الأساسي للقضاء. وصدر قانون الاجراءات المدنية والادارية ألغى أحكام قانون الإجراءات المدنية السابق كونه لم يعد يستجب للعديد من التحوّلات التي عرفتها الجزائر. وبإجراء قراءة لهذا القانون نجد من خصائصه: حرص المشرّع على صياغة النّصوص لغويا في شكل جُمل قصيرة، مع استعمال أسلوب الجملة الفعلية، الأمر الذي نتج عنه سهولة قراءة وفهم نصوصه، كما حرص المشرّع من جهة أخرى على ترتيب المواد وفق منهجيّة تتوافق ومراحل العمل القضائي، ابتداء من رفع الدّعوى إلى صدور الأحكام القضائية، مرورا بمختلف الإجراءات.

واعتمد المشرّع من جهة أخرى، خروجا عن المألوف، أسلوب إعطاء التّعاريف للكثير من المفاهيم والمصطلحات القانونية المستعملة، قد يرى البعض فيها إفراطا ومبالغة لأنّ التقنينات ليست كتبا جامعية شارحة للمقاييس القانونية، ولا هي قواميس متخصّصة في تعريف المفاهيم والمصطلحات القانونية، وسعي المشرّع في هذا الخصوص قد يتعارض مع فكرة المبادئ والمفاهيم القانونية التي هي انعكاس للظّواهر الاجتماعية، ومعانيها تبعا لذلك محكوم عليها بالتطوّر المستمرّ كي تواكب تطوّر العوامل الاجتماعية المرتبطة بها، لأنّ عدم التأقلم يفقدها الفعّالية المطلوبة، هذا ما دفع البعض إلى الاعتقاد بأنّ معاني الكلمات المعتادة لدى رجال القانون هي معاني متغيّرة وغير أكيدة.[25]

وقد حرص المشرّع عند صياغته لقانون الاجراءات المدنية والادارية على تقنين العديد من الأحكام التّفصيلية، ومن شأن ذلك تحقيق نتائج إيجابية كثيرة، منها تفادي ظاهرة الفراغ القانوني، ورفع اللّبس والغموض ويسر التأويل، وبصفة عامة التّحكّم في الإجراءات من قِبَل القاضي والمتقاضي معا، وقد يعاب على هذا المنحى أنّه يؤدّي إلى التّقليل من اجتهاد القضاء بسبب عدم ترك المشرع لهامش تقدير يمارس فيه القاضي سلطة الاجتهاد، وهذا الاهتمام بتنظيم الأحكام التّفصيلية أدّى إلى رفع عدد المواد التي تضمّنها هذا القانون إلى 1065 مادة، مقارنة مع مواد قانون الإجراءات المدنية القديم عبر مختلف

[25] غناي رمضان، (2008)، "قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحاماة، (تصدر عن منظمة المحاماة لناحية باتنة)، عدد خاص بالنّدوة الجهوية لشرح ق.إ.م.إ، بسكرة، يومي 24، 25 ديسمبر، ص 24، 25.

تعديلاته، والتي لم تتجاوز 478 مادة، علما أنّ العبرة ليست بالكمّ من جهة والإفراط في تقليص الإجراءات يفقد بعض الأحكام للفعّالية المطلوبة من جهة أخرى.[26]

2.2. العمل على جعل النّصوص الإجرائية أكثر إيجابيةً وانسجاما مع أهدافها بتحرّي الوضوح وتفادي التضخّم والتّعارض بين النّصوص

للعدل في القوانين الوضعية مصدران: الأول هو القوانين الموضوعية والإجرائية، والثاني هو القاضي وما حباه الله به من فهم لمعنى العدل والظلم وإحساس بالقيام بالواجب؛ والقضاء الرّاشد ذو نوعية لا يمكن تصوّره إلاّ من خلال المبادئ والقوانين التي يطبقها، ومن خلال الصّفة التي يؤدّي بها رجال القضاء مهامهم، ومدى تطبيق قواعد ودعائم المحاكمة العادلة، وقد أثبتت تجارب الشعوب – بما لا يترك مجالا للشّك– أنّ الدّولة التي تطبّق قوانينها العادلة بقوّة وحياد ونزاهة تفرض احترامها تلقائيا على مواطنيها، بصرف النّظر عمّا تتمتّع به من قوّة الجبر والإكراه، والاحترام المنبعث عن اقتناع وثقة المواطن هو الأصل لكلّ مشروعية.

وللوقوف على هذا الجانب المهم من مقوّمات المحاكمة العادلة نتناول في هذا الفرع دور القواعد الشّكلية في تحقيق العدالة (أولا)، ثم بساطة الإجراءات وملاءمتها (ثانيا).

1.2.2. دور القواعد الشّكلية في تحقيق العدالة

تعتبر القواعد الشّكلية ضمانا للمتقاضين من جهة، ولحرية المتّهم في مواجهة السّلطة، من جهة أخرى، وغاية هذه الشّكلية تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة المتمثّلة في معاقبة مرتكب الجريمة والمصلحة الخاصّة له، فهي وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان، ومن أهمّ ضمانات العدالة، حيث تضمن الحدّ من سلطة القضاة التحكّمية أو الاستبدادية، وتمنع صدور أحكام قضائية تتعارض مع الحقّ والعدل، ومنع

[26] المرجع نفسه، ص25، 26؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي يشهد تضخّما مماثلا إذ يضمّ حوالي 1500 مادة، علما أن بعض فروع القانون القضائي ليست مدمجة ضمن هذا القانون بل تظهر في قوانين لاحقة، كما هو الحال بالنّسبة للمساعدة القضائية، النّظام الأساسي للمستخدمين القضائيين. أنظر:

Pierre JULIEN, (2003), Droit judiciaire prive. 2ème édition, édition L.G.D.J, France, p. 08.

الخصومة الكيدية وإساءة استعمال حقّ التقاضي، بما يضمن عدالة المحاكمة ويكفل موجباتها من إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حقّ الدفاع.[27]

وإذا كانت الشّكلية وسيلة قانونية لتحقيق غاية معيّنة هي تطبيق القانون، وتهدف إلى حماية مصالح الخصم الآخر وإعطائه فرصة للدّفاع عن نفسه، تحقيقا لمقتضيات الحقّ في الدّفاع ومبدأ المواجهة التي تشكّل ركائز للمحاكمة العادلة، فالشّكلية في أعمال الخصومة يدفع المدّعي إلى التروّي قبل الإقدام على رفع الدّعوى، وبالمقابل فالشّكلية في أعمال القاضي ضمان ضدّ تعسّفه، فخضوعه في إصدار الحكم لشكل خاص ووجوب تحرير عمله في محرّر يتضمّن بيانات معيّنة يؤدّي إلى إمكان الرّقابة على عمله.[28]

غير أنّ هذه الأصول والقواعد تستوجب عدم المغالاة في الشّكلية عند سعي الدّولة لتنظيم الخصومات، فالتّنظيم وإن كان ضروريا غير أنّه يجب ألاّ يكون معقّدا إلى الدّرجة التي تجعل الخصومة ميدانا للمماطلة لا طريقا لفضّ المنازعة، وإذا كانت الشّكلية لازمة فيجب ألاّ يؤدّي احترامها إلى ضياع الحقّ الموضوعي، ولمواجهة ما يترتّب من ضياع الحقّ أحيانا وإطالة أمد الخصومة، يجب أن يكون تنظيم المشرّع للخصومة ملائما غير معقّد بطريقة تؤدّي إلى أن ينصرف أصحاب الحقوق عن حقوقهم، بعيدا عن التضخّم التّشريعي، الذي يطرح صعوبات عند تطبيق القواعد في الزّمان، لذا على المشرّع مراعاة عامل السّرعة، ووجوب توفير أكبر فرصة للخصوم لعرض حججهم ومناقشة حجج خصومهم.[29]

قال رجل القانون البارز راد برخت "Rad BRUCHT" ما يلي: "القانون غير العادل ليس من القانون"،[30] فالقاعدة القانونية تتكوّن من جوهر وشكل، وجوهر القاعدة القانونية يتكوّن من عنصرين:

- **عنصر الواقع:** من حقائق الحياة في الجماعة والتي يمكن ردّها إلى العوامل الطّبيعية والاقتصادية والسّياسية والاجتماعية والدّينية السّائدة في المجتمع، والتي تختلف طبيعتها بحسب الزّمان والمكان، ويجب أن

---

[27] محمد فهيم درويش، (د.س.ن)، الإدارة القضائية للعدالة (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي)، دار النهضة العربية، مصر، ص 457؛ د. فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 349؛ د. سعيد خالد الشرعبي، المرجع السابق، ص 228.

[28] د. فتحي والي، ود. أحمد ماهر زغلول، (1997)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دون دار نشر، مصر، ص 181، 182.

[29] محمد فهيم درويش، (د.س.ن)، الإدارة القضائية للعدالة (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي)، دار النهضة العربية، مصر، ص 457؛ أنظر كذلك:

Pierre JULIEN, (2003), droit judiciaire prive. 2ème édition, L.G.D.J, France, p. 05.

[30] أنظر:

Denis SALAS, (1998), Le tiers pouvoir (vers une autre justice), édition HACHETTE, Littératures, Paris, p. 19.

تكون موافقة للعدل، وهو عدل يقوم على أساس المساواة بين أفراد الجماعة، فالعدل أساس القاعدة القانونية والعنصر المهمّ في القانون الوضعي، والذي ينبغي أن يستلهم في أحكامه مبادئ العدل ويقيّد لها فيما يقرّر من تكاليف لا تجاوز حدودها.[31]

- **عنصر الشّكل:** وهو العنصر الذي يصلح به التّطبيق العملي أو تحديد مضمون القاعدة عن طريق الصّياغة الفنّية الدّقيقة، ويحتاج إلى سلطة تعطيه قوّة الإلزام الإيجابية في نطاق العمل، والصّياغة إمّا أن تكون جامدة آمرة أو مرنة، ويُقسّم الفقهاء القانون إلى تقسيمات عدّة منها تقسيمه إلى قانون موضوعي وقانون شكلي، على أساس أنّ القانون الموضوعي يضع أحكاما موضوعية للعلاقات التي يتصدّى لحكمها ويحدّد فيها الحقوق والواجبات المختلفة، بينما يقتصر القانون الشّكلي على بيان الإجراءات الكفيلة بإعمال القانون الموضوعي وتطبيقه.[32]

2.2.2. بساطة الإجراءات وملاءمتها

يتطلّب توفير الاستقرار والسّكينة في المجتمع وحماية المصلحة العامة مرونة وصلاحية القواعد الإجرائية، وتوافر منظومة إجرائية وتنظيمية وإدارية تستند إلى بساطة الإجراءات وملاءمتها للواقع الاجتماعي، ودرجة تقدّم المجتمع وما يناسبه منها، ويستطيع استيعابها وأداءها في سرعة ويسر، ومرونة وعدم التّضييق على الخصوم، بما يستوفي أوجه دفاعهم، كما تتّسم بالحسم وعدم التّهل وعدم إعطاء فرصة للتّلاعب والتّحايل ومحاولات تعطيل الفصل في الدعاوى، وهذا ما يشكّل ضمانًا ضدّ التعسُّف والانحراف من جانب السّلطة التي تتولّى المحاكمة.

وينبغي أن تكون إجراءات المحاكمة ميسّرة وسهلة ومبسّطة حتى تحقِّق الغرض منها، ولا تكون بحال من الأحوال سبيلا أمام أيّ مُغرِض يستهدف إطالة أمد القضاء، فهذه الأخيرة يجب أن تأخذ مجراها في أسرع وقت حتى لا تضيع الأموال والأوقات، وتدفع النّاس إلى الشّك في القضاء، وتلك مسؤولية القضاة الذين يتعيّن عليهم مواجهة أساليب الغشّ والعبث بقواعد المحاكمات، وضمان احترامها وفعاليّتها وفق نصوص القانون، ويتصدّوا لصُوَر التّحايل والتّلاعب، وذلك بسدّ الثّغرات التي ينفذ منها المُبطِلون، ولا محلّ للقول أنّ الإجراءات الشّكلية دائما تؤدّي إلى تأخير الفصل في القضايا.

[31] أ.محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص 588، 589.

[32] المرجع نفسه، ص 590.

3. ضمان تحقيق العدالة في الاجراءات عن طريق الجدية وتطبيق الجزاءات الاجرائية

يحتاج القانون إلى قاضٍ واعٍ يقوم بالتّطبيق السّليم لأحكامه وصولا إلى الحلّ العادل فيما يُطرَح عليه من نزاعات، وتطبيق القانون على وقائع النّزاع في الدّعوى هو فنّ، بل هو جوهر العمل القضائي، وقد أثبتت التّجارب القضائية أنّ العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب، بل هو أعمق وأشمل من ذلك، إنّه إعطاء حلّ عادل لمشكلة إنسانية. فالقانون لا يتضمّن كلّ الحقّ، والقضاء الحق هو الذي يؤدّي إلى انتصار الحقّ بواسطة القانون.

لذا يجب عدم الانسياق أو التقيُّد بحرفية النّصّ وإنّما يجب الأخذ بروح النّصّ. فليست هناك نصوص قانونية مقدّسة. فالقاضي ليس آلة لإصدار الأحكام ولكنّه إنسان ذكيّ له مطامع وعقل وضمير ووجدان يزن بها الأمور ويقيسها وفقا لمقتضيات العدالة. والعدالة والمنطق يقتضيان التّوفيق بين النّصّ القانونيّ وما ظهر من الحقائق والوقائع وظروف الدّعوى واستنباط الحكم، وعلى القاضي تقصّي حِكمة التّشريع قبل التّطبيق، لبحث دواعي هذا التّشريع ويهتدي في ذلك بآراء الشُّراح وأحكام القضاء. وإنزال هذا الفهم على واقعة الدّعوى يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة الطعن؛ وعليه أن يلتزم الجدّية والنّزاهة والحياد عند تطبيق النّصوص في ظلّ احترام مبدأ المساواة أمام القضاء (الفرع الأول)، كما ينبغي على المشرّع إلزام القاضي باحترام النّصوص الإجرائية من خلال الحدّ من سلطته التّقديرية وإخضاعه لقواعد ومبادئ الإثبات (الفرع الثاني).

1.3. جدّية تطبيق النّصوص الإجرائية

القضاء هو أمل الظّالم والمظلوم على حد سواء، فهو أمل المظلوم من جهة لأنه إن تراخى أو تهاون في رفع الظّلم عنه، تَظلَمُّ في وجهه الدنيا، فلا ملاذ له من دون الله سوى قاضيه، وإنّ قصّر هذا الأخير أو أخطأ في أداء ولاية القضاء تصاب مصالح النّاس بالضّرر.[33]

ومن هنا تظهر أهمية الجديّة في تطبيق القواعد الاجرائية وعلى أساسٍ من المساواة بين الأطراف، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين نبرز في الأوّل أهمية الحرص على التطبيق السّليم والصّارم لتلك القواعد، وفي الثّاني نعرض بعض صور الجزاءات الاجرائية المترتّبة عن الغش في تطبيق النّصوص الاجرائية.

[33] د. رمسيس بهنام، (2005)، علم النفس القضائي –سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفعالية، منشأة المعارف، مصر، ص 28، 29.

إنّ أهمّ حقّ من الحقوق التّابعة للمحاكمة العادلة هو حقّ كلّ شخص في أن يتمّ الاعتراف به كفرد أمام القانون وفي أيّ مكان، وهو حسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية يأتي في الأهميّة بعد الحقّ في الحياة، فبموجبه كلّ فرد له الحقّ في أن تتمّ معاملته بمساواة أمام المحاكم، وهذا ما يتناقض مع تطبيق نظرية أعمال السيادة، وكذا منع اللّجوء إلى القضاء برفض الاعتراف بأهلية التّقاضي.[34] فالاعتراف بالفرد أمام القانون مستمدّ من مفهوم الحقّ في الوجود، ويسمح للفرد بالقيام بالتزامات قانونية معيّنة من ضمنها العقود، وتسهيل المزاولة والمطالبة بالحقوق أمام القضاء، ولا يمكن لدولة أن تجعل مواطنا "كميِّت مدنيا"، فهذا يعني تجريده من شخصيته القانونية، وبالتّالي أهليته في التّقاضي.

فالتّبعية المتبادلة بين أحكام القانون وحقوق الإنسان تظهر بصفة جليّة في الحقّ في محاكمة عادلة التي تشّكل جزءًا مهمّا من الأنظمة القانونية وأساسًا من أسسه، لذا جاء في رسالة ابن تيمية أن "الله ينصر الأمّة العادلة ولو كانت كافرة، ويمحق الدّولة الظّالمة ولو كانت مسلمة"، ولا شكّ أنّ خير تشريع تتوافر فيه هذه الشّروط بالنّسبة للمجتمعات الإسلامية هو التّشريع الإلهي الذي ارتضاه الله للبشرية حكما ودينا، لتميّزه بالكمال والمرونة واليسر والسّعة والقدرة على مواجهة وحلّ كافة المشاكل والمتغيّرات الحضارية لسائر المجتمعات في كلّ زمان ومكان، وعلى هدي هذه المبادئ الإسلامية الشّرعية تستغني الأمّة الإسلامية بشريعتها ونصوصها المباشرة والأحكام المستمدّة منها، عن استيراد القوانين والأنظمة الأجنبية التي لا تتلاءم في غالبيتها مع المجتمعات الإسلامية ولا مع الشريعة الإسلامية، ممّا يسبّب الكثير من المشاكل والتّعقيدات التي تسهم في تأخير الفصل في القضايا.[35]

ولذلك شرّع القانون فكرة الجزاء الإجرائي كوصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه، إمّا لعدم اتّخاذه أصلا أو لاتّخاذه بشكل معيب، وتتكفّل السّلطة العامّة بتوقيعه جبرا على المخالف، ويأخذ عدّة صور كالبطلان والتّقادم، ووقف الخصومة وانعدام الإجراء، وعدم الاعتداد بالإجراءات واعتبارها كأن لم تكن، أو يأخذ شكل غرامة مالية، أو تعويضا...الخ. وعدم فعّالية الجزاءات الإجرائية معناه أنّ الإجراء

---

[34] أنظر:

Vincent BERGER, (1998), jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme. 6ème édition, édition SIRE France, p-p. 145-148.

[35] فقد اكتفت الشّريعة الإسلامية في مسائل العلاقات المدنية والمعاملات المالية بوضع القواعد العامّة الموضوعية والأصول الكلّية والمبادئ المرنة التى تستجيب عند التّطبيق للمتغيّرات، وتركت الأحكام الفرعية الجزئية إلى اجتهاد العقل البشريّ مسايرةً للظروف والمصالح المتّخذة في نطاق المبادئ العامة. د. فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 346، 347، 348.

المعيب يفلت من الجزاء فيمرّ كما لو كان خاليا من المخالفة، أي يولّد آثاره كما لو كان صحيحا، وهذا الوضع يولّد ارتباكا داخل النّظام القانوني ويُفقِد القاعدة القانونية احترامها ويسلبها قوّة الرّدع في نفوس الأفراد ويحلّ محلّ احترامها الاستهانة بها.[36]

2.3. صُوَر الجزاءات الاجرائية المترتّبة عن الغش أو الخطأ في تطبيق النُّصوص الاجرائية

يحرص القاضي على احترام مبادئ المحاكمة العادلة كمبدأ الوجاهية والفصل خلال آجال معقولة، كما ينظّم إجراءات التّحقيق وإجراء المناقشات، والدّور النّشط للقاضي في رعاية الاستقامة الإجرائية تمنح للمتقاضي حمايةً حقيقيّةً، بتطبيق الجزاءات الإجرائية وتصحيح الاختلالات التي تحول دون تحقيق أسس ومقوّمات المحاكمة العادلة[37]. ومن أمثلة الجزاءات الاجرائية التي يتم اللّجوء إليها حرصا على التّطبيق الجيّد للنصوص الاجرائية نذكر ما يلي:

1.2.3. في مجال الإجراءات المدنية والإدارية:

– عدم قبول الدّعوى شكلا في حالة عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدّعوى حسب المادة 15 من ق.إ.م.إ، لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النّظام العام فيما يتعلّق بالاختصاص ودفع الجهالة عن أطراف الخصومة ضمانا لحقهم في الدفاع، وضمانا لحسن سير القضاء، وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقًا بين غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التّكليف، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه، إذ أن الخصومة تنعدم بانعدام التّكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدعى عليه المكلّف تكليفا سليما عن الحضور.

– الحكم ببطلان الإجراءات، وهذا الإجراء لا يتم إلاّ بوجود نص صريح في القانون. تنص المادّة 60 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "لا يقرّر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلاّ إذا نصّ القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسّك به أن يثبت الضرر الذي لحقه". ومن هنا يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية

---

[36] نبيل إسماعيل عمر، (2005)، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 6 وكذا ص21، وص 23، 25.

[37] أنظر:

Chaire FRANCQUI, Op., Cit., p. 16,et 21; Paul MATHONNET, (2008), "Le procés équitable dans l'espace normatif pénal français", http://www.umrdc.fr/AN/LI/texte7.pdf, (02/06/2008), p. 02, 03.

الجديدة للبطلان، والتي لا تجيز التمسّك به ما لم تكن هناك مصلحة، (لا يجوز التمسّك به إلاّ لمن تقرّر لصالحه حسب المادة 63 من القانون ذاته)، فضلا أنه لا بطلان بخصوص الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة (حسب المادة 66 من القانون نفسه).

– وجوب إفراغ التصرّف في شكل معيّن لا تستوجب التمسّك البطلان إذا تحقّقت غايته، فحضور الطّرف بعد تبليغه تبليغا صحيحا ليس شرطا أو ركنا من أركان الدعوى مثلا، لأنه بإمكان القاضي إصدار حكم حضوري اعتباري ويحكم للمدعي بطلباته، رغم غياب المدعى عليه المبلّغ تبلغا صحيحا، كما أنه إذا جاء المدعى عليه وقدّم دفوعه وطلباته المقابلة رُغم عدم تبليغه بالشّكل المطلوب فالعلم يكون قد تحقّق ولا يجوز عندئذ للقاضي التمسّك بالتبليغ الرّسمي لأن ذلك يشكّل تعسّفا في حق المدعي وانحيازًا للمدعى عليه، وهذا يتناقض مع نزاهته.

– إثارة الدّفع بعدم القبول من تلقاء نفسه إذا كان من النّظام العام، ومن أمثلته عدم قبول الدّعوى لوجود شرط التّحكيم المنصوص عليه في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحكم بالغرامة المدنية[38] على الخصم الذي يُنكر محرّرًا مكتوبًا أو موقّعًا عليه من طرفه، إذ يعدُّ ذلك ادّعاءً كاذبا من طرفه.

– الفصل في الدّعوى الأصلية بالتّزوير أمام القضاء المدني، خلافا للوضع المألوف وهو عرض المسألة أمام القضاء الجزائي، وذلك قصد استبعاد المحررات المزوّرة إعمالاً للدّور الايجابي للقاضي المدني، مع احتفاظ النّيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية في الدعوى الجزائية بحقها في متابعة الشخص المرتكب للجرم إذا ما رأت في ذلك ملاءمة[39].

– اللجوء إلى تحليف الخصم لليمين القانونية في المواد التي يجوز فيها ذلك[40]، وإذا امتنع الخصم عن أدائها دون ردّها للخصم الآخر سقط ادّعاؤه، وإذا رفض من رُدّت عليه اليمين أداءها سقط ادّعاؤه[41].

---

[38] المتمثلة في غرامة مدنية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف، حسب المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

[39] أنظر المواد من 175 إلى 188 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[40] كقضايا شؤون الأسرة فيما يتعلّق بالنزاع حول متاع البيت؛ وجدير بالذكر أن المادة 240 من قانون العقوبات في تعديلها لسنة 2006، تنص على توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج على من كل شخص وُجّهت إليه اليمين أو رُدّت عليه في المواد المدنية وحلفها كاذبا.

[41] حسب المادة 192 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– القيام بتصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي قد تشوب الحكم دون أن يؤدّي ذلك إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف حسب مقتضيات المادتان 286 و287 من القانون ذاته.

– الطّعن بالتماس إعادة النّظر الذي من حالات اللّجوء إليه، حسب المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: إذا بُنِيَ الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق أعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر، وحيازته قوّة الشّيء المقضي به، وكذا حالة اكتشاف أوراق حاسمة في الدّعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوّة الشيء المقضي به. ونعيب على المشرع تخلّيه عن الأوجه الأخرى للالتماس والتي كان مأخوذ بها في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية القديم، لوجاهة مضمونها خاصّة منها حالة وقوع غش شخصي، وحالة عدم الدّفاع عن عديمي الأهلية، وحالة الحكم بأكثر مما طُلِب أو السّهو عن الفصل في إحدى الطلبات.

2.2.3. في مجال الإجراءات الجزائية:

تتشكّل الدّعوى الجزائية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمرّ بها الدّعوى، ابتداءً من تحريكها إلى صدور حكم نهائي فيها، وقد تضمّن قانون الاجراءات الجزائية هذه الإجراءات ووضع ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني، سواء من طرف القضاء أو أطراف الدّعوى، وتستمد صحّة مباشرة الدّعوى الجزائية والتّحقيق والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمّت بشأنها، وهناك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد والتّوجيه فقط، دون أن تترتّب عن عدم مراعاتها أيّة نتيجة تجاه أطراف الدّعوى وحقوقها، أمّا النّوع الثاني من الإجراءات، فهي التي أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة مهمة، ووصفاها بالإجراءات الجوهرية نظرا لأهميتها وتعلّقها بحسن سير القضاء وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدّعوى، فالأساس في الإجراءات الصحة والسّلامة وإتمامها حسب النّموذج القانوني لها، فإن شاب عيب إجراء من الإجراءات أُبطل مفعوله[42]، ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه، ومن صور ذلك:

[42] يقصد بالبطلان الجزاء الذي يلحق إجراءً من الإجراءات فيعيبه، ويجعله غير منتج لآثاره القانونية، وقد يكون بطلانا قانونيا إذا نصّ عليه المشرّع صراحة وترتّب على مخالفة أو إغفال إجراء، كما يكون بطلانا جوهريا يستنتجه ويقرّره القضاء نتيجة مخالفة أو عدم مراعاة إجراء جوهري معيّن؛ ويختلف نوع البطلان باختلاف المصلحة المتضرّرة من جراء الإجراء المعيب، فإذا كانت هذه المصلحة تخصّ شخصا معيّنا خصما في الدّعوى الجزائية، فإن البطلان يكون بطلانًا نسبيا متعلّقا بمصلحة الخصوم، أمّا إذا كان الإجراء

– بطلان الإجراءات التي لم تراع سلامة وصحة استدعاء الخصوم أمام الجهات القضائية[43]، باعتبارها إجراءات ترمي لحسن سير القضاء، ومباشرة إجراءات الدّعوى في ظروف مطمئنة لجميع أطراف الخصومة.

– بطلان قواعد المرافعات التي تتعلّق بالتّحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بشكل وجاهي في الجلسة، دون التقيّد بما ورد من معلومات في محاضر الاستدلال والتحقيق، قبل قيامها بالفصل في القضية[44] في عدم الالتزام بالعلنية، والشّفوية، والوجاهيّة.

– بطلان الإجراء الذي لا يراعي استقلال سلطة الحكم عن سلطة التّحقيق، بالسّماح لقاضي التّحقيق أو لقاضٍ آخر شارك في التحقيق في قضية جزائية (سواء على مستوى الدرجة الأولى (قاضي التحقيق) أو على مستوى غرفة الاتهام) بالجلوس للفصل في القضية ذاتها على مستوى الحكم، وهو بطلان من النّظام العام يمكن إثارته في أيّة مرحلة من مراحل الدّعوى الجزائية، ولا يمكن التّنازل عليه، وهذا ما كرّسته المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية.

– بطلان الحكم الصادر عن جهة قضائية لم تراع في تشكيلتها الأوضاع الصحيحة باعتبارها من النظام العام[45].

بطلان الإجراءات المتّبعة أمام جهة قضائية غير مختصّة باعتبار قواعد الاختصاص من النّظام العام، فقد حدّد المشرع الاختصاص النّوعي والشّخصي والمحلي للجهات القضائية الجزائية في المواد 251، 328، 329، من قانون الاجراءات الجزائية.

المخالف يتعلّق بمصلحة المجتمع وبحسن سير العدالة، فإن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب يكون بطلانًا مطلقا متعلّقا بالنظام العام. أنظر في ذلك: أحمد الشافعي، (2004)، البطلان في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، الجزائر، ص 10، 12.

[43] المواد 334، 337، 439، 440، من قانون الاجراءات الجزائية.

[44] فالنظام الاتهامي يتميّز بالعلانية، والشفوية، والوجاهية (حضور الأطراف). أنظر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 91، 91.

[45] وقد بيّنت المادة 340 من قانون الاجراءات الجزائية تشكيلة محكمة الجنح، كما نصّت المادة 429 من القانون ذاته تشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنح والمخالفات، ونصّت المادة 258 من القانون نفسه على تشكيلة محكمة الجنايات، ونصّت المادتان 250 و251 من القانون ذاته على تشكيلة قسم الأحداث، وغرفة الأحداث في المادتين 472 و473 من القانون نفسه.

4. خاتمة: ينبغي التذكير في ختام هذه الدراسة أن مجموع ضمانات المحاكمة العادلة يجب اعتبارها ضمانات حد أدنى، والدّول يجب أن تجتهد في بلوغ معايير لتحقيق حماية أحسن وأكثر من أجل إقامة عدالة حقيقية تؤدّي دورها المعياري والرّيادي، ولبلوغ ذلك نقترح ما يلي:

– تفعيل النصوص القانونية تبسيط إجراءات التّقاضي وترشيدها والابتعاد عن الشّكليات المفرطة، والصّرامة في تطبيق الجزاءات الإجرائية لأنّه شرط لضمان فعاليتها؛

– كما نقترح ضرورة إشراك رجال القضاء ومساعدي القضاء من محامين ومحضرين وموثقين وخبراء في وضع القوانين الإجرائية، كونهم أقرب إلى التّناقضات التي يلمسونها عند تطبيق تلك القوانين في الحياة اليومية وحتى لا تكون واجهة؛

– السّهر على متابعة تطبيق النّصوص القانونية الإجرائية الضّامنة لتكريس المحاكمة العادلة بتنصيب لجان مكلفة بالمتابعة والاستشارة وتولي التقييم الميداني، حرصا على تطبيقها بصرامة حتى لا تفقد مصداقيتها، والسّهر على تجسيدها حسب المفهوم الدستوري وروحه، وبما يتناسب مع التّطور العالمي في هذا المجال، وفي هذا الإطار ينبغي التّفكير في إحداث مجلس علمي يضمّ متخصّصين من أكفأ القضاة وأبرز أساتذة القانون برئاسة الرّئيس الأول للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مع إمكانية إشراك ممثل عن وزارة العدل فيه، للقيام بمهمة متابعة التّطورات القانونية وحثّ المشرّع على تبني مقترحاته بشأنها.

5. قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I/المؤلفات

1) ج. رانسون، (1912)، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

2) إبراهيم أمين النيفاوي، (2000)، انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة (دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القضاء بوظيفته)، دون دار نشر، مصر.

3) أحمد الشافعي، (2004)، البطلان في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، الجزائر.

4) رضا عبد السلام، (2005)، القضاء من أجل التنمية (هل يتحقق الإصلاح الاقتصادي في غياب استقلال ونزاهة وكفاءة الجهاز القضائي)، الدار الجامعية، مصر.

5) رمسيس بهنام، (2005)، علم النفس القضائي –سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفعالية، منشأة المعارف، مصر.

6) زكريا بشير إمام، (2003)، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، الأردن.

7) سمير ناجي، (2006)، بحوث في الشؤون القضائية، دار النهضة العربية، مصر.

8) الطيّب بلعيز، (د.س.ن)، إصلاح العدالة في الجزائر –الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر

9) عبد السلام الترمانيني، (1978)، "مفهوم العدل والعدالة في الشّريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الأول.

10) عبد الهادي عبّاس، أزمة العدالة، (2007)، الطبعة الأولى، دار الحارث، سوريا،

11) عبد الهادي عبّاس، حقوق الانسان، (1995)، الجزء الثاني، دار الفاضل، سوريا.

12) فتحي توفيق الفاعوري، (2007)، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.

13) فتحي والي، ود. أحمد ماهر زغلول، (1997)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دون دار نشر، مصر.

14) محمد فهيم درويش، (د.س.ن)، الإدارة القضائية للعدالة (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي)، دار النهضة العربية، مصر.

15) محمد فهيم درويش، (د.س.ن)، الإدارة القضائية للعدالة (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي)، دار النهضة العربية، مصر.

16) مرتضى مطهري، (2006)، العدل الإلهي، الدار الإسلامية، لبنان.

17) نبيل إسماعيل عمر، (2005)، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

II/المقالات:

1) سعد واصف، (1965)، "سيادة القانون"، مجلة المحاماة، السنة السادسة والأربعون، سبتمبر.

2) غناي رمضان، (2008)، "قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحاماة، (تصدر عن منظمة المحاماة لناحية باتنة)، عدد خاص بالنّدوة الجهوية لشرح ق.إ.م.إ، بسكرة، يومي 24، 25 ديسمبر.

3) فتحي السيد لاشين، (2006)، "التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية"، ضمن كتاب عبد الله بن العطيمل وعبد المحسن بن عبد الله الزكري، وآخرون: أبحاث المؤتمر الدولي –القضاء والعدالة، المملكة العربية السعودية.

4) محمّد عبد اللطيف محمّد عبد الله، (1981)، "القاضي بين الشريعة والقانون"، مجلة العدالة (الإمارات العربية المتحدة)، السنة الثامنة، العدد 26، جانفي.

5) موسى مصطفى شحادة، (2004)، "مبدأ حق الانسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان"، مجلة الحقوق (الكويت)، السنة الثامنة والعشرون، العدد الثاني.

III/المداخلات:

1) غاي كانيفي، (2005)، "دور محكمة النقض في إصلاح العدالة الفرنسية"، مداخلة في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، التي نُظِّمت بقصر الأمم بنادي الصنوبر–الجزائر، يومي 28 و29 مارس، والتي صدرت في شكل كتاب بعنوان: الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

ثانيا/ باللغة الفرنسية

1) Chaire FRANCQUI, Chaire, (2006), Le Citoyen et la justice civile : un délicat équilibre entre efficacité et égalité. S.m.édetlieuxd'éditiondécembre.
2) Denis SALAS, (1998), Le tiers pouvoir (vers une autre justice), édition HACHETTE, Littératures, Paris.
3) Mohamed ELHABIB ETTAIB, (1999), Justice: les 4 vérités (les vrais problèmes et leurs racines les graves réalités; les vérités difficiles à dire propositions pour une réforme radicale. l'office des publications universitaires, Algérie.
4) Paul MATHONNET, (2008), "Le procés équitable dans l'espace normatif pénal français", http://www.umrdc.fr/AN/LI/texte7.pdf, (02/06/2008).
5) Pierre JULIEN, (2003), Droit judiciaire prive. 2ème édition, édition L.G.D.J, France.
6) Pierre JULIEN, (2003), droit judiciaire prive. 2ème édition, L.G.D.J, France.
7) Vincent BERGER, (1998), jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme. 6ème édition, édition SIRE France.